بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 28 من جمادي الأخرة 1443هـ الموافق 2022/1/31م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ عطيه أحمد عطيه ، هاني صبحي
عبدالباسط سالم ، عبد الحميد الشربيني
وحضور الأستاذ/ أحمد علي المشد رئيس النيابة
وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

النيابة العامة.

"ضد"

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والمقيد بالجدول برقم 1185 لسنة 2021 جزائي/2.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم :

بأنهم في خلال المدة من يناير عام 2019 بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت :

الرقم الآلي(192752390)

المتهمون من الأول وحتى الخامس:

1-ارتكبوا جريمة تمويل الإرهاب المبينة بالتحقيقات بقيامهم بصورة مباشرة وغير مباشرة بإرادتهم وبشكل غير مشروع بجمع الأموال المبينة البالغ مقدارها (5000000 د.ك) خمسة ملايين دينار كويتي لصالح تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وذلك بان قاموا بممارسة نشاط تحويل الأموال من مكاتب الصرافة التي يعملون بها ؛

) إلى خارج البلاد عبر إجراء الحوالة البديلة وذلك عن طريق استقبال الأموال من الأشخاص حسني النية وإرسال تلك الأموال لأشخاص ينتمون للتنظيم في الجمهورية العربية السورية والجمهورية العراقية ودولة الإمارات العربية المتحدة بهدف دعم التنظيم ولتسهيل عملية نقلها عبر مكاتب الصرافة المملوكة لهم داخل دولة الكويت ومنها إلى كل من

أعضاء التنظيم في الجمهورية السورية العربية مع علم جميع المتهمين بأن تلك الأموال ستستخدم في تمويل عمل إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

2-ارتكبوا جريمة غسيل الأموال المبينة بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى بأن تعمدوا حيازة تلك الأموال واكتسابها مع علمهم بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند رقم 1 وذلك بأن قاموا بتجميع وتحصيل تلك الأموال من الأشخاص حسني النية بشكل نقدي مقابل تحويلها عن طريق

وقام كل من

بشراء مركبات من بتلك الأموال عن طريق شركة والمقاولات في دولة الكويت ويقومان بتسليم قيمة تلك المركبات نقدا من الأموال التي تم تجميعها عبر شركتي الصرافة سالفة البيان، وكان ذلك

بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم السادس:

بصفته مسؤول مركز في دولة الكويت التي تمارس نشاط التحويلات المالية أجرى التحويلات المبينة بالتحقيقات دون التأكد من هوية العملاء والمستفيدين منها بالمخالفة للنشاط التجاري المرخص لها به ودون الالتزام بالتعليمات المحددة قانونا، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد 1/1-2-3-4-7-12-17-20- ، 2 ، 3 ، 27 ، 1/28 ، 29 ، 1/30 بندر أ ، 38 ، 1/40 بند أ ، 44 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غيل الأموال وتمويل الإرهاب، والبند 4 من تعليمات بنك الكويت المركزي رقم 2/ ر ص / 2003/95 إلى كافة شركات الصرافة بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالتعميم رقم 2/ رص 20410/301 الصادر من بنك الكويت المركزي إلى كافة شركات الصرافة، والمادة 2/79 من قانون الجزاء .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة 2021/3/17 حضورياً للمتهمين ما عدا المتهم الخامس غيابياً:

ببراءة المتهمين جميعاً مما أسند إليهم.

استأنفت النيابة العامة ذلك الحكم .

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2021/9/26 :

بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

الرقم الآلي(192752390)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الأول للخامس تأسيسا على خلو الأوراق من دليل جازم على توافر أركان الجريمتين المسندتين في حقهم رغم أن أدلة الاتهام توفر هذه الأركان ، وأسس قضاءه ببراءة المطعون ضده السادس على انتفاء مسؤوليته لأن القانون يخاطب الأشخاص الاعتباريين دون الشخص الطبيعي، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

<u>أولاً: بالنسبة لطعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهم من الأول للخامس:</u>

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة قبل المطعون ضدهم وبعد أن أورد بعض التقريرات القانونية والقضائية انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهم من الأول للخامس لأسباب حاصلها أن جريمة تمويل الإرهاب المسندة إليهم هي الأساس في جريمة غسل الأموال المسندة إليهم، بحيث إذا لم تتوافر الأولى ترتب عليها بالتبعية عدم توافر الثانية ، وأن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وأدلة الثبوت فيها تتشكك في صحة إسناد الاتهام للمتهمين في شأن التهمة الأولى، وأنه لا يمكن الجزم بقيامها في ظل الأدلة المقدمة من النيابة العامة إذ أن ما حوته الأوراق وما قرره المطعون ضدهم عدا الخامس منهم لا تخرج عن قيامهم بتجميع الأموال من الجالية السورية في الكويت وتحويلها لذويهم في سوريا ، وخلت الأوراق من أية شكوى من أصحاب التحويلات مما يدل على وصول تلك الأموال لذويهم ، كما خلت أقوال المطعون ضدهم مما يفيد قيامهم بتحويل تلك الأموال بقصد تمويل تنظيم داعش أو وجود ثمة علاقة لهم بهذا التنظيم أو أن تلك الأموال توجه لتمويل التنظيم أو أي عمل إرهابي ، فلا يوجد في الأوراق سوى ما قرره مجري التحريات والتي جاءت أقواله مرسلة ولم تتأيد بأي دليل وأنها لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمجريها يحتمل الصواب والخطأ، وإن المحكمة لا تطمئن إليها ، وإن الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تبلغ حد الاطمئنان إليها سيما وأن المطعون ضدهم اعتصموا بالإنكار وخلص الحكم المطعون فيه إلى انتفاء أركان الجريمتين المسندتين للمطعون ضدهم وبراءتهم مما أسند إليهم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام أنها الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات مادام استخلاصها سائغاً يتفق مع العقل والمنطق ، وأقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، وللمحكمة حق استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، ولها تقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود ، وإنه من المقرر أن تحريات الشرطة لا تصلح وحدها دليلاً للإدانة ، ولا يعيب الحكم إغفاله الرد على بعض أدلة الاتهام لأنه لا يلزم في حالة القضاء بالبراءة الرد على كل دليل من تلك الأدلة لأن في إغفال المحكمة التحدث عن بعضها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، وكان مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن جريمة غسل الأموال تستلزم ركنا مفترضاً، هو أن يكون المال موضوعها غير مشروع ومتحصل من جريمة، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها بعد أن قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث، ثم خلصت في تدليل سائغ إلى انتفاء الدليل على قيام أركان جريمة تمويل الإرهاب قبل المطعون ضدهم ثم رتبت على ذلك انتفاء أركان جريمة غسل الأموال، فإنه لا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، ويكون ما تخوض فيه النيابة العامة من مناقشة الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه قضاءه وما تثيره من قرائن تستدل بها على ثبوت الاتهام يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة التمييز.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الرقم الآلي(192752390)

لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهم من الأول للخامس، يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً: بالنسبة لطعن النيابة العامة قبل المطعون ضده السادس :

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده السادس تأسيساً على أن المادتين 9 ، 33 من القانون رقم 106 لسنة 2013 سالفتي البيان المنطبقتين على التهمة المسندة للمطعون ضده السادس تخاطب المؤسسات وهي من الأشخاص الاعتبارية وأنه لا تجريم لفعل الشخص الطبيعي.

لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون 106 لسنة 2013 سالف البيان نصت على أن: (في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرينها: الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري. المؤسسة المالية: أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي: ... . د- خدمات تحويل النقد أو القيمة ... .)، ونصت المادة 9 من ذات القانون على أنه: (يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بآمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.)، كما نصت المادة 33 من ذات القانون على معاقبة المؤسسات المالية أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار إذا خالف أي منهم أو لم يلتزم عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المادة 9 سالفة الذكر ، ومفاد النصوص سالفة البيان أن المؤسسة المالية هي كل شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر ، وأن الشخص قد يكون طبيعياً أو اعتبارياً وأن الجريمة المبينة في المادة 9 سالفة الذكر عاقب المشرع عنها كل من المؤسسة المالية وكذا أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها دون غيرهم ، بما مؤداه أن المشرع خص بالتجريم والعقاب في المادتين 9 ، 33 سالفتي الذكر هؤلاء الأشخاص سواء كان الشخص منهم طبيعياً أو اعتبارياً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة

الرقم الآلي(192752390)

المطعون ضده تأسيساً على أن المخاطب بالتجريم والعقاب في المادتين 9 ، 33 سالفتي الذكر هو المؤسسات المالية وهي من الأشخاص الاعتبارية وأنه لا تجريم لفعل الشخص الطبيعي ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتمييز الحكم المطعون فيه ، بيد أنه لما كان المطعون ضده السادس المسند إليه الجريمة المؤثمة بالمادتين 9 ، 33 سالفتي الذكر على ما يبين من الأوراق أنه يعمل في مركز دون أن يكون صاحب المؤسسة المالية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها ، فهو ليس من الأشخاص الذي خصتهم المادة 33 سالفة الذكر على سبيل الحصر بالعقاب ، فإن القضاء ببراءته يكون قد صادف محله ، ويضحى طعن النيابة العامة على الحكم في هذا الخصوص قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها، ويتعين رفض طعنها قبل المطعون ضده السادس .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول طعن النيابة العامة قبل كل من المطعون ضدهم شكلا ، وفي الموضوع برفضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته وهي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته فهي المشكلة: برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة" وعضوية السادة المستشارين/ عطية أحمد عطية، وهاني محمد صبحي، وعبد الباسط سالم، وأحمد المنشاوي.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

الرقم الآلي(192752390)